

وباقتراح من وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2004 فصلا فصلا وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 . توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2004 فصلا فصلا وفقا للجدولين "ب" و"ت" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصبغة التقديرية.

الفصل 3 . رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من أول جانفي 2004.

وينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2641 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،